قرار محكمة النقض

رقم 8/13

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/5555

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة

إن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت منح المتهم ظروف التخفيف بكون العقوبة المنصوص عليها في القانون قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، تكون قد ضمنت مقررها التعليل الخاص الذي يتطلبه إعمال مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، وجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/08 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 780 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/05 في القضية ذات الرقم 2019/2611/53 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ع.م.ح) بن إدريس من أجل جناية الاحتجاز بدلا من الاختطاف – بعد إعادة التكييف – والضرب والجرح العمديين وعقابه بسنة واحدة حبسا نافذا وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متعت المتهم بظروف التخفيف من دون اعتبارها لخطورة الأفعال المرتكبة ولا لشخصية المتهم، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت منح المتهم ظروف التخفيف بكون العقوبة المنصوص عليها في القانون قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، تكون قد ضمنت مقررها التعليل الخاص الذي يتطلبه إعمال مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، وجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا والوسيلة على غير أساس.

مـــن أجـــلـــه

قضت برفض الطلب، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة **ومقررا** : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض